اى بعد الاقالة يعنى اذا باع المشترى المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع
على عيب كان فى يد البايع فاراد ان يرده على البايع ليس له ذلك لانه
بيع فى حقه كانه اشتراه من المشترى منه وذكر الثالث بقوله وليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له من آخر فتقايلا يعنى اذا كان
المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع فى
هبته لان الموهوب له فى حق الواهب كالمشترى من المشترى منه وذكر الرابع
بقوله والمشترى اذا باع المبيع من آخر قبل النقد جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل يعنى اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم
تقايلا وعاد الى المشترى فاشتراه منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز
وكان فى حق البايع كالمملوك بشراء جديد من المشترى الثانى وذكر الخامس بقوله
واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده
بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده لم تسقط الزكوة يعنى اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا
فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده فان الزكوة لا تسقط
عنه لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة
وهلاك المبيع يمنعها اى الاقالة لا هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل
فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف
هلاك الثمن وهلاك بعضه اى بعض المبيع يمنعها بقدره اعتبارا للبعض
بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا يبطل بهلاكه
لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع قائما باقيا

باب المرابحة

والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه لم يقل بيع المشترى ليتناول
ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجد حيث جاز له
ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شرى بمثل ما قام عليه لم
يقل بثمنه الاول لان ما ياخذه من المشترى ليس ثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام
عليه ليناسب ان له ان يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن الاول ويقول قام على
بكذا بزيادة على ما قام عليه ولو لم يكن عرضه والثانية بيعه به اى بما قام عليه
بدونها اى بدون الزيادة والثالثة بيعه باقل منه اى مما قام عليه وشرطها

[illegible] ان ابابكر رضى الله عنه [illegible]

وشرطها اى البيوع الثلثة شراؤه اى شراء ما يبيعه مرابحة او نحوها بمثلى
من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك للمشترى من
البايع الاول واللام فى للمشترى متعلق بمملوك والربح بمثلى معلوم جملة حالية
يعنى ان هذه البيوع لا تصح الا اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البايع سابقا
قيميا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة
فى القيميات ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشترى لا
يشترى المبيع الا بقيمة ما دفع من الثمن الاول اذ لا يمكن دفع عينه حيث لم
يملكه ولا دفع مثله اذ الفرض عدمه فتعين القيمة وهى مجهولة تعرف
بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشترى مرابحة ممن
ملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة
بربح معلوم من درهم او شئ من المكيل او الموزون الموصوف لاقتداره على
الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز لانه اشتراه
برأس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصار البايع
بايعا للمبيع بذلك الثمن القيمى كالثوب مثلا وبجزء من احد عشر جزءا
من الثوب والجزء الحادى عشر لا يعرف الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز
وله اى للبايع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ
به والطراز علم الثوب والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق
الغنم والسمسار المشروطة اجرته فى العقد فان اجرة السمسار ان كانت
مشروطة فى العقد يضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة
الدلال فانها لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها
لانها تزيد فى عين المبيع كالصبغ واخواته او فى قيمته كالحمل والسوق لان
القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرتها برأس المال فان فعل المشترى
بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضم وبالجملة كلما يزيد فى المبيع او قيمته
يضم وما لا فلا ذكره الزيلعى لا اى ليس له ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا فى
العين ولا فى القيمة واجر المعلم لان اجره لم يزد مالية المبيع فان التعلم
حصل فيه لذهنه وشغل غايته ان يكون تعليمه شرطا وهو لا يكفى فى الضم
والدلال والراعى ونفقة نفسه فانها لا تزيد فى المبيع شيئا بخلاف اجر

مثلا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم [illegible] ثم اراد بكر ان يشترى الثوب من زيد [illegible] لانه لا يقدر ان يعطى [illegible] الغير ولا مثله [illegible] القيمة وهى مجهولة [illegible] الا ان يملك عمرو ويعطيه زيد مع زيادة [illegible]
محمد افندى

السمسار [illegible] بين البايع والمشترى [illegible]